

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : .
- " التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء " .
- قلت : روي من حديث أبي ذر . ومن حديث أبي هريرة .
- فحديث أبي ذر رواه أبو داود (1) والترمذي . والنسائي من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان (2) عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير " انتهى . وطوله أبو داود قال الترمذي : حديث حسن صحيح (3) وفي رواية لأبي داود والترمذي " طهور المسلم " أخرجه أبو داود . والترمذي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة وأخرجه النسائي عن أيوب عن أبي قلابة به بالطريقين رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثلاثين من القسم الأول ورواه الحاكم (4) في " المستدرک " وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو راويا غير أبي قلابة الجرمي انتهى . وبالطريقين أيضا رواه الدارقطني في " سننه " ورواه أيضا من حديث قتادة عن أبي قلابة وضعف ابن القطان في " كتابه الوهم والإيهام " هذا الحديث فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان : لا يعرف له حال وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه فقال : خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول : (5) عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة (6) ومنهم من يقول : عن رجل فقط ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول (7) : عن أبي المهلب ومنهم من لا يجعل بينهما أحدا فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلا من بني قشير قال : يا نبي الله . هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة وجميعه في " سنن الدارقطني " وعنه انتهى . قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد تقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة أو يصح له حديث انفراد به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فليس هذا : بمقتضى مذهبه فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي وأما الاختلاف الذي ذكره من " كتاب الدارقطني " فينبغي على طريقته . وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل وبين قولنا : عن رجل من بين عامر وبين

قولنا عن عمرو بن بجدان وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ويحكم به وأما من قال : عن أبي المهلب فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا وأما من قال : إن رجلا من بني قشير قال : يا نبي الله ﷺ فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته فإن لم يكن ثابتا لم يعلل بها انتهى كلامه .

- وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في " مسنده " حدثنا محمد بن محمد المقدمي حدثني القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ عليه وسلم : " الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتنق ﷻ وليمسه بشرته " انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ولم نسمعه إلا من مقدم وكان ثقة انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي به عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : كان أبو ذر في غنيمة بالمدينة فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر فسكت فردها عليه فسكت فقال : يا أبا ذر ثكلتك أمك قال : إني جنب فدعا له الجارية بماء فجاءته به فاستتر براحله ثم اغتسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا وجدته فأمسه جلدك انتهى . وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم انتهى . وذكره ابن القطان في " كتابه " من جهة البزار وقال : إسناده صحيح وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي . وغيره قال : والقاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبو محمد الهلال الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عثمان بن خيثم وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيى الواسطي . وأحمد بن حنبل وأخرج له البخاري في - التفسير - . والتوحيد . وغيرهما - من " صحيحه " معتمدا على ما يرويه انتهى كلامه .

(1) في " الطهور " ص 53 ، والترمذي في " الطهور " ص 17 ، والنسائي في " الطهور " ص 61 ، والبيهقي : ص 217 - ج 1 ، وص 212 - ج 1 وص 230 .

(2) قال الحافظ في " التهذيب " : ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : بصري تابعي ثقة وقال في " التلخيص " ص 57 : وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول اه . قلت : وقال : هو في " التقريب " - لا يعرف حاله - .

(3) لا يوجد - التصحيح - في النسخة المطبوعة بل - التحسين - فقط وذكر تصحيح الترمذي كالزيلعي . وابن المنذري . وابن تيمية في " المنتقى " أيضا وقال ابن حجر في " التلخيص " : وصح الحديث أيضا أبو حاتم .

(4) ص 176 - ج 1 .

(5) كا بن عليه .

(6) قلت : في " الدارقطني " ص 68 : عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر وكذا في " مصنف

ابن أبي " ص 105 - ج 1 .

(7) هو " موسى العمى "